

نصوم عامة

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المأوفق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) :

وعلى القانون المالي رقم 55.00 لسنة المالية 2001 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.351 بتاريخ 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) ولاسيما المادة 2-I منه :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 7 ربيع الأول 1422 (31 مايو 2001)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وفقا للبيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا المرسوم تعريفة الرسوم الجمركية المفروضة على الاستيراد كما هي محددة بالمادة 1-4 من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة المنتهية من فاتح يونيو إلى 31 ديسمبر 2000.

المادة الثانية

تغير وفقا للبيانات الواردة في الملحق الثاني بهذا المرسوم قوائم المنتجات المبينة في البنددين III و IV بالمادة 4 من قانون المالية الانتقالية رقم 45.95 عن الفترة المنتهية من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.95.243 بتاريخ 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)، كما وقع تغييرها.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 28 ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001).

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الأول 1422 (13 يونيو 2001).

الإمضاء: عبد الرحمن يوسف.

وقد بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية

والخصوصة والسياحة،

الإمضاء: فتح الله ولطفي.

وزير التجارة والصناعة

والطاقة والمعادن،

الإمضاء: مصطفى المنصوري.

يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4910 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001).

مرسوم رقم 2.01.1385 صادر في 18 من ربيع الأول 1422 (11 يونيو 2001) بالموافقة على اتفاق المبرم في 6 صفر 1422 (30 أبريل 2001) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن القرض رقم MOR 4563 البالغ قدره 5.600.000 أورو والمرصد لتمويل مشروع التنمية القانونية والقضائية.

الوزير الأول،

بناء على قانون المالية رقم 55.00 لسنة المالية 2001 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.351 بتاريخ 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) ولاسيما المادة 44 منه :

وعلى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه :

وياقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على اتفاق القرض الملحق بذلك هذا المرسوم والمبرم في 6 صفر 1422 (30 أبريل 2001) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن القرض رقم MOR 4563 البالغ قدره 5.600.000 أورو والمرصد لتمويل مشروع التنمية القانونية والقضائية.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الأول 1422 (11 يونيو 2001).

الإمضاء: عبد الرحمن يوسف.

وقد بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية

والخصوصة والسياحة،

الإمضاء: فتح الله ولطفي.

مرسوم رقم 2.00.979 صادر في 20 من ربيع الأول 1422 (13 يونيو 2001) بتغيير مبالغ رسم الاستيراد المفروض على بعض المنتجات.

الوزير الأول،

بناء على المادة 4 - II المتعلقة بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية المفروضة على الاستيراد من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة المنتهية من فاتح يونيو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) :